

قرار فتح وتنظيم المناظرة عدد 01 لسنة 2025

لانتداب أعوان حراسة وسلامة

(على سبيل الإلحاق أو التعاقد غير المعين المدّة)

بعد الاطلاع على:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة.
- القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصيّة.
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- القانون عدد 9 لسنة 2025 المؤرّخ في 21 ماي 2025 والمتعلق بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة.
- الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرّخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام استثنائيّة خاصّة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجيّة كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرّخ في 28 أوت 1992.
- الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط أحكام خاصّة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجيّة أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.
- الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرّخ في 6 مارس 2007 والمتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجيّة بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.
- وعلى الأوامر الحكوميّة المتعلقة بتسمية أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- تفتح بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، يوم الجمعة 07 نوفمبر 2025 والأيام الموالية، مناظرة خارجيّة بالملفّات مع اختبار شفاهي لانتداب عدد من أعوان الحراسة والسلامة وذلك عن طريق الإلحاق من مؤسّسات عمومية أو، في حال تعدّد ذلك، عن طريق التعاقد غير المعين المدّة.
- مكان العمل: مقر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (تونس العاصمة).

مدّة فتح باب الترشيحات: 15 يومًا من تاريخ نشر الإعلان عن فتح المناظرة.
وذلك حسب البيانات التالية:

المرجع	الخطة المطلوبة	عدد المراكز	شروط المشاركة	الوثائق المطلوبة
المناظرة عدد 01 لسنة 2025	أعوان حراسة وسلامة	03	تفتح المناظرة للمتشحين المتحصّلين على مستوى السنة السادسة من التعليم الابتدائي، على الأقل، مع خبرة مهنية لا تقل عن سنتين في الاختصاص.	- مطلب ترشح موجه إلى السيّد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. - سيرة ذاتية مفصّلة للمتّرشح. - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - مضمون ولادة. - نسخة من الشهادة المدرسية. - نسخة من الشهادات التي تثبت الخبرة المهنية للمتّرشح. - بطاقة عدد 3 أو وصل إيداع. - نسخة من رخصة سياقة صنف ب مضى على تسلمها أكثر من سنتين. - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية اللازمة لممارسة الحراسة النهارية والليلية. - شهادة تفيد سلامة الوضعية إزاء الخدمة العسكرية.

1. شروط المشاركة

- أن يكون المترشح تونسي الجنسية، متمتعاً بحقوقه المدنية وأن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لممارسة الخطة المترشح لشغلها.
- ألا يتجاوز عمره 40 سنة على الأكثر عند تاريخ فتح المناظرة.
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة العسكرية.
- أن يكون في صحّة جيّدة وأن يتمتع بلياقة بدنيّة وصحيّة تتماشى مع طبيعة مهام الحراسة.
- أن يكون قادراً على العمل ليلاً ونهاراً حسبما تقتضيه مصلحة العمل.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن يكون ملقّح الشخصياً نقياً (خالياً من السوابق العدلية).
- أن يكون ذا خبرة لا تقل على سنتين اثنتين في حراسة المؤسّسات و/أو سلامتها.
- أن يكون متدرّباً على استعمال وسائل الإطفاء ومجابهة الكوارث.
- أن يكون ذا مؤهلات بدنية وذهنية لمجابهة المخاطر الخارجية والتصدي لها.
- أن يكون متيقظاً وذا حسّ أمنيّ وقائيّ.

- أن يكون قادراً على استيعاب المعارف واكتساب المهارات المهنية في إطار دورات التكوين في مجال الحراسة والسلامة.

بالنسبة إلى مطالب الإلحاق:

- أن يكون المترشح عوناً عمومياً مترسماً بإدارة أو مؤسسة عمومية.
- أن يُرفق مطلبه بموافقة خطية صريحة من رئيس مؤسسته الأصلية على الإلحاق لدى الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

2. ملف الترشيح

يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

1. مطلب ترشح ممضى موجه إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
2. سيرة ذاتية مفصلة.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
4. مضمون ولادة حديث الإصدار.
5. نسخة من الشهادة المدرسية أو التكوينية (إن وجدت).
6. ترخيص أو موافقة خطية على الإلحاق (إن وُجد).
7. شهادة طبية حديثة مستصدرة من طبيب صحة عمومية تثبت اللياقة البدنية والخلو من الأمراض المزمنة المانعة من أداء أعمال الحراسة والسلامة.
8. شهادة في الوضعية إزاء الخدمة العسكرية.
9. شهادة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) سارية المفعول.
10. نسخة من رخصة سياقة صنف "ب" مضى على تسلمها أكثر من سنتين (على سبيل التنفيل).
11. أي وثائق أو مؤيدات تثبت الخبرة أو التكوين في مجال الحراسة أو السلامة أو الأمن الوقائي.

ملاحظة: يُرفض كل ملف ناقص أو وارد بعد الآجال.

3. مراحل التقييم وإجراءاته

أولوية الانتداب:

تمنح الأولوية لمطالب الإلحاق المرسل من قبل الأعوان العموميين. وفي حال عدم توفر العدد المطلوب أو تعذر الإلحاق، يتم المرور إلى دراسة بقية المطالب (خيار التعاقد غير المعين المدة).

مراحل التقييم:

1- التقييم الأولي للملفات:

- التثبت من استيفاء الشروط الإدارية.
- تقييم مكونات الملف باعتماد المعايير التالية:

عناصر التقييم	النقاط القصوى
تطابق الملف مع شروط المناظرة	20
الخبرة المهنية في مجال الحراسة والسّلامة	30
التكوين أو الشهادات المحصّلة في مجال الحراسة/الأمن والسلامة	20
الحالة البدنية والعمر	10
السيرة والسلوك (من خلال الوثائق القانونية)	10
رخصة سياقة (صنف "ب")	10
المجموع	100

2- المرحلة الثانية: المحادثة التقييمية

يقع استدعاء أفضل المترشحين ترتيباً على ضوء تقييم الملفات. وتجرى لجنة المناظرة محادثة تقييمية مع كلّ منهم تهدف إلى:

- اختبار مدى جديته وانضباطه.
 - تقييم مدى وعيه بمهام الحراسة والسّلامة في مؤسسة وطنية عمومية.
 - تقييم مدى استعداداته ذهنيًا وبدنيًا لممارسة مهامّه ليلاً ونهاراً حسبما تقتضيه مصلحة العمل.
- تُسند للمحادثة التقييمية 50 نقطة على أقصى تقدير.

3- الترتيب النهائي:

مجموع النقاط القصوى (100 نقطة للملف + 50 نقطة للمحادثة).
يتم ترتيب المترشحين في قائمة جدارة حسب إجمالي الأعداد المسندة لكلّ منهم.

يقع اعتماد النتائج النهائية حسب أهلية المترشحين والاحتياجات الفعلية للهيئة، بعد مصادقة مجلس الهيئة عليها.

4- إيداع الملفات

تُوجّه ملفات الترشح في ظرف مغلق يحمل عبارة " المناظرة عدد 01 لسنة 2025 - انتداب أعوان حراسة وسلامة" إلى العنوان التالي: الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، نهج بحيرة مازوري، البحيرة 1، 1002 تونس.

أو تسلّم مباشرة بمكتب الضبط بالهيئة، وذلك في أجل أقصاه يوم الجمعة 21 نوفمبر 2025 على الساعة 17:00.

ولا تُقبل الملفات التي ترد بعد هذا التاريخ. (يعتمد تاريخ التسجيل بمكتب الضبط)

5- أحكام عامة

- تحتفظ الهيئة بحق عدم سدّ بعض أو كلّ المراكز المعروضة في حال عدم ورود ترشحات تستجيب للشروط المطلوبة.
- يمكن استبعاد ترشح أيّ شخص ثبت تقديمه لمعطيات مضلّلة أو غير صحيحة.
- يتمّ الانتداب مبدئياً بالإلحاق، وإن تعذر، يتم اعتماد التعاقد غير المعيّن المدّة مع التنصيب على فترة تجريبية قبل تثبيت العقد طبق التشريع الجاري به العمل.
- يخضع الأعوان المنتدبون (على سبيل الإلحاق أو على سبيل التعاقد غير المعيّن المدّة) لنظام العمل الداخلي للهيئة. ويتعيّن عليهم الالتزام بمدونة السلوك الخاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
- يمكن للمترشحين الطعن في نتائج المناظرة طبق ما تقتضيه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ملاحظات: يمكن إرفاق نماذج و/أو بطاقات و/أو استمارات يعمّرها المترشح. كما يمكن لرئيس الهيئة، عند الاقتضاء، اتخاذ قرار بالتمديد في أجل قبول الترشحات.